

موسوعة شرح قوانين المخدرات

**طعون النقض وإشكالات التنفيذ
في الاحكام الصادرة بالادانة
في قضايا المخدرات**

إشكال في تنفيذ

حكم صادر بالإدانة في جناية مخدرات صدور حكم بعدم دستورية مادة الاتهام

(السبب)

صدور حكم بعدم دستورية مادة الاتهام

تنص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا :

أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة. وتُنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها.

ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر أسبق، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص.

فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً الي ذلك النص كأن لم تكن، ويقوم رئيس هيئة الفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه.

وفي تبرير قبول الاشكال في التنفيذ المقدم من المتهم في هذه الحالة يقرر أستاذنا المشتسار / أحمد عبد الظاهر الطيب - ومعني اعتبار الحكم بالإدانة كأن لم يكن أن المحكوم عليه أصبح وكأنه لم يرتكب جرماً ولم يحاكم ولم يدن ولم يعاقب، وأن الحكم الصادر ضده بالإدانة زالت عنه قوته التنفيذية فأصبح غير صالح للتنفيذ به في المحكوم عليه حتي ولو كان باتاً، أما اذا أصرت النيابة العامة علي البدء في تنفيذ حكم الإدانة أو الاستمرار فيه كان للمحكوم عليه أن يقيم إشكالاً للحصول علي حكم بعدم جواز التنفيذ.

(راجع أسباب الحكم بعدم دستورية المادة ٤٨ من قانون العقوبات)

إشكال في تنفيذ حكم صادر بالإدانة في جناية مخدرات (السبب) ضياع الحكم الصادر بالإدانة

الحكم الجنائي النهائي في قضايا المخدرات كأساس للتنفيذ

التنفيذ العقابي هو اقتضاء لحق الدولة في العقاب عن طريق تحقيق الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه، ونظراً لأن قانون العقوبات لا يمكن تطبيقه إلا عن طريق الإجراءات الجنائية بالحكم البات فهناك تلازماً بين التنفيذ العقابي وبين التنفيذ الجبري الذي يتم بالقوة الجبرية دون تطلب إرادة التنفيذ من المحكوم عليه، والتنفيذ يتحدد جوهره ومضمونه بالسند التنفيذي الذي يبين نوع العقوبة وكما. وهذا السند يتمثل في الحكم أو القرار المشمول بالقوة التنفيذية، والسند التنفيذي الذي عناه المشرع هو المنصوص عليه في المادة ٤٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية والتي جري نصها " لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأي جريمة إلا بمقتضي حكم من محكمة مختصة بذلك " ونصت المادة ٤٦٠ من ذات القانون علي أنه " لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متي صارت نهائية، ما لم يكن في القانون نص علي خلاف ذلك " .

فقد السند التنفيذي - الحكم الجنائي النهائي في قضايا المخدرات - كأساس للإشكال في التنفيذ. قبل التعرض لفقد السند التنفيذي - الحكم الجنائي النهائي في قضايا المخدرات - كأساس للإشكال في التنفيذ نورد نصوص قانون الإجراءات التي عالجت المشكلة.

المادة ٥٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية قررت " إذا فقدت النسخة الأصلية للحكم قبل تنفيذه أو فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه تتبع الإجراءات المقررة في المواد الآتية :-
المادة ٥٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية قررت " إذا وجدت صورة رسمية من الحكم فهذه الصورة تقوم مقام النسخة الأصلية " .

وإذا كانت الصورة تحت يد شخص أو جهة ما تستصدر النيابة العامة أمراً من رئيس المحكمة التي

أصدرت الحكم بتسليمها ولمن أخذت منه أن يطلب تسليمه صورة مطابقة بغير مصاريف.

المادة ٥٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية قررت " لا يترتب على فقد نسخة الحكم الأصلية إعادة المحاكمة متى كانت طرق الطعن فى الحكم قد استنفذت " .

المادة ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية قررت " إذا كانت القضية منظورة أمام محكمة النقض ولم يتيسر الحصول على صورة من الحكم ، تقضى المحكمة بإعادة المحاكمة متى كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن قد استوفيت " .

المادة ٥٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية قررت " إذا فقدت أوراق التحقيق كله أو بعضها قبل صدور قرار فيه يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه .

وإذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمة تتولى هي إجراء ما تراه من التحقيق " .

المادة ٥٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية قررت " إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها ، وكان الحكم موجوداً والقضية منظورة أمام محكمة النقض ، فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلاً لذلك " .

ووفق ما سبق يجب التفرقة بين عدة حالات لفقد الحكم الجنائي النهائي فى قضية مخدرات وأثر ذلك علي الحكم فى إشكال التنفيذ لذات السبب :

الحالة الأولى اذا فقدت نسخة الحكم الأصلية بعد البدء فى التنفيذ : فى هذه الحالة لا يجوز الاستشكال فى الحكم بدعوى عدم وجود سند تنفيذي يتم التنفيذ بمقتضاه لأن السند التنفيذي كان موجوداً بالفعل وتم إيداع المحكوم عليه قيد التنفيذ استناداً الي ذلك ، ولذا فإن تأسيس الإشكال فى التنفيذ علي فقد النسخة الأصلية للحكم الجنائي الذي تم التنفيذ بموجبه مآله الرفض .

الحالة الثانية اذا فقدت نسخة الحكم الأصلية قبل تنفيذ الحكم : فى هذه الحالة لا يجوز التنفيذ الا بعد الحصول علي صورة من هذا الحكم ، وفى سبيل الحصول علي صورة من الحكم تقرر المادة ٥٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية قررت " إذا وجدت صورة رسمية من الحكم فهذه الصورة

تقوم مقام النسخة الأصلية، وإذا كانت الصورة تحت يد شخص أو جهة ما تستصدر النيابة العامة أمراً من رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم بتسليمها ولمن أخذت منه أن يطلب تسليمه صورة مطابقة بغير مصاريف " .

الحالة الثالثة إذا بدعت النيابة العامة في التنفيذ دون الحصول علي صورة رسمية من الحكم :
في هذه الحالة يجوز للمحكوم عليه أن يستشكل في تنفيذ الحكم لعدم وجود السند التنفيذي الذي يتم التنفيذ بموجبه.

انعدام السند التنفيذي - الحكم الجنائي النهائي في قضايا المخدرات - كأساس للإشكال في التنفيذ.

الأستاذ الزميل ::

الحكم المعدوم لا يصلح أساساً للتنفيذ فهو والعدم سواء بسواء، وبالتالي فإن انعدام الحكم يعد مبرراً قانونياً لشكال في تنفيذه، ويجب علي محكمة الإشكال أن تقضي بوقف التنفيذ اذا بدء، أو تحكم بعدم جواز التنفيذ اذا لم يكن قد بدء، وفي ذلك يقرر المستشار / إبراهيم السحماوي - المرجع السابق - ص ٣٥١ وما بعدها - الحكم المعدوم هو والعدم سواء، ويعتبر الحكم المعدوم عديم الأثر قانوناً بغير حاجة الي استصدار حكم قضائي بانعدامه، وكفي إنكاره عند تنفيذ ما اشتمل عليه من قضاء، فالحكم المعدوم لا يصلح أداة تنفيذ، فاذا شرعت النيابة العامة في التنفيذ جاز للمنفذ عليه أن يستشكل في تنفيذه، ولمحكمة الإشكال أن تفصل في مدي توافر الانعدام القانوني للحكم، ولا محل للإحتجاج في هذه الحالة بأنها جاوزت سلطتها بالبحث في مدي صلاحية الحكم أو بطلانه. لأن بحثها يتعلق بمدي وجود الحكم المطلوب تنفيذه لا بمجرد صحته وهي مسألة أولية يتعين الفصل فيها، ولا يترتب علي وقف التنفيذ أي مساس بحجية الأمر المقضي، لأن الحكم عديم الحجية، بل أن تنفيذ الحكم المعدوم يعتبر عملاً عدوانياً، فيجوز اللجوء لقاضي الإشكال لرد هذا العدوان ومنعه.

متي يعد الحكم معدوم قانوناً كمبرر وأساس للإشكال التنفيذ ؟

قررت محكمة النقض ابتداءً أنه للمحكوم عليه أن يستشكل في تنفيذ الحكم المنعقد اعتباراً بأن السند التنفيذي غير موجود قانوناً، ويعتبر الحكم منعقد قانوناً إذا صدر من غير قاضي أو فقد خصائصه الأساسية كالديباجة وأسم أو أسماء من أصدره من المستشارين والمتهم وغير ذلك من البيانات التي لا يستقيم الحكم بدونها بحيث لا يتبقي من الحكم ما يمكن إصلاحه.

إلغاء الحكم الجنائي - السند التنفيذي - من محكمة الطعن

كأساس للإشكال في التنفيذ.

الأستاذ الزميل ::

تنفيذ الحكم هو اقتضاء لحق الدولة في العقاب عن طريق تحقيق الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه، ونظراً لأن قانون العقوبات لا يمكن تطبيقه إلا عن طريق الإجراءات الجنائية بالحكم البات فهناك تلازماً بين التنفيذ وبين صيرورة الحكم الجنائي حكماً نهائياً، بمعنى أن الحكم إذا الغي من محكمة الطعن - محكمة النقض - فقد الحكم - الذي تم التنفيذ بموجبه قوته كسند تنفيذ - وبالتالي يجوز الإشكال لوقف تنفيذ العقوبة التي الغيت بحكم محكمة الطعن.

وفي ذلك قررت محكمة النقض في حكم صيغ بوضوح شديد "نقض الحكم يترتب عليه إلغاء ويعتبر بالتالي معدوم الأثر فيصبح الحكم المنقوض لا وجود له قانوناً.

(الطعن رقم ٥٧٧٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١١/٣/١٩٨٢)

وفي ذلك يقرر الدكتور / محمود قرني - المرجع السابق - ص ٨٥ "إذا الغي الحكم من محكمة الطعن - محكمة النقض في جنايات المخدرات - زالت عنه قوته التنفيذية وأصبح التنفيذ به غير جائز قانوناً ولو كان مطعوناً عليه من قبل النيابة العامة بالاستئناف أو بالنقض. ولصاحب الشأن إذا ما أخطأت النيابة فأمرت بتنفيذ ذلك الحكم الحق في الإشكال فيه للحصول علي حكم بعدم جواز التنفيذ لتخلف سنده.

سقوط الحكم الغيابي - السند التنفيذي

كأساس للإشكال في التنفيذ

الأستاذ الزميل :

تنص المادة ٣٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية : لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات في جناية بمضي المدة، وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها.

تنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية : إذا حضر المحكوم عليه من غيبته، أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمنات، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة.

بناء على نص المادتين ٣٩٤، ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية اذا حضر المتهم أو قبض عليه علي ذمة إعادة الإجراءات وأفرجت عنه محكمة الجنايات اذا كانت في دور انعقاد أو محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة علي ذمة القضية فلا يجوز التنفيذ علي المتهم بدعوى الحكم الصادر فهذا الحكم - بصريح نص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية يسقط بمجرد القبض علي المتهم، وبالتالي لا يصلح كسند تنفيذي للحكم، وفي هذه الحالة يجوز لمن للمتهم أن يستشكل في التنفيذ للحصول علي حكم بوقف التنفيذ.

من التعليمات العامة للنيابات

يراعي أن الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات لا يسقط بالقبض علي المتهم إلا اذا صاحب هذا القبض حضور المتهم المحاكمة إعادة النظر في الدعوى، أما اذا قبض عليه وهرب قبل جلسة المحاكمة أو حضر من تلقاء نفسه مترائياً أنه يحضر الجلسة ولكنه لم يحضرها، فإنه لا معني لسقوط الحكم الأول ولا معني لصدور حكم جديد، ومقتضي ذلك أنه لا محل للإفراج عن المتهم بعد القبض عليه، بل يتعين أن يبقى مقبوضاً عليه علي ذمة الجنايات، إذ يعتبر الحكم الغيابي الذي يظل بغير سقوط حتي يعاد النظر في الدعوى بحضوره سنداً صالحاً بذاته للقبض علي المحكوم عليه، بغض النظر عما اذا كان قدم من قبل للمحكمة مقبوضاً عليه أو مفرجاً عنه،

فيجب علي النيابة أن تبادر بتقديم المحكوم عليه الي محكمة الجنايات للنظر في حبسه احتياطياً عملاً بالمادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية - وبصدور قرار محكمة الجنايات في شأن هذا الحبس ينتهي مفعول الحكم الغيلبي كسند للقبض، أما اذا حصل القبض في غير دور انعقاد محكمة الجنايات فإنه يجب عرض الأمر علي محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة عملاً بالمادة ١٥١ من قانون الإجراءات الجنائية.

(المادة ٤٢٣ من التعليمات العامة للنيابات)

سقوط العقوبة - السند التنفيذي

كأساس للإشكال في التنفيذ

الأستاذ الزميل :

ثلاث أسباب تخول المتهم حق الاستشكال وطلب وقف التنفيذ هي :

سقوط العقوبة بمضي المدة

سقوط العقوبة بالعفو الشامل

سقوط العقوبة

بالعفو عن العقوبة

أولاً :::: سقوط العقوبة بمضي المدة كسبب من أسباب الإشكال في تنفيذ العقوبة المحكوم بها في جناية مخدرات

تنص المادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية : تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة.

وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنين.

وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين.

وتنص المادة ٥٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية : تبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم نهائيا، إلا إذا كانت العقوبة محكوما بها غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية، تبدأ المدة من يوم صدور الحكم.

وتنص المادة ٥٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية : تنقطع المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ فى مواجهته أو تصل إلى علمه.

وتنص المادة ٥٣١ من قانون الإجراءات الجنائية : فى غير مواد المخالفات تنقطع المدة أيضا، إذا ارتكب المحكوم عليه فى خلالها جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو مماثلة لها.

وتنص المادة ٥٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية (١) يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونيا أو ماديا ويعتبر وجود المحكوم عليه فى الخارج مانعا يوقف سريان المدة.

وتنص المادة ٥٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية : لا يجوز للمحكوم عليه بالإعدام أو بالأشغال الشاقة فى جناية قتل أو شروع فيه أو ضرب أفضى إلى موت أن يقيم بعد سقوط عقوبته بمضى المدة فى دائرة المديرية أو المحافظة التي وقعت فيها الجريمة إلا إذا رخص له فى ذلك المدير أو المحافظ فإذا خالف ذلك يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنة.

وللمدير أو المحافظ أن يأمر بإلغاء الترخيص إذا رأى ما يدعو لذلك ويكلف المحكوم عليه أن يتخذ له فى مدة عشرة أيام محل إقامة خارج دائرة المديرية أو المحافظة. وإذا خالف المحكوم عليه ذلك يعاقب بالعقوبة المتقدمة.

ولوزير الداخلية فى جميع الأحوال المذكورة أن يعين للمحكوم عليه محل إقامة، وتتبع فى ذلك الأحكام الخاصة بمراقبة البوليس.

الأستاذ الزميل :

بناء على النصوص القانونية السابقة والتي خص بها المشرع موضوع سقوط العقوبة فإنه للمحكوم

عليه أن يستشكل في تنفيذ الحكم طالباً وقف التنفيذ علي سند من انعدام السند التنفيذي - الحكم الجنائي القابل للتنفيذ.

ثانياً :: سقوط العقوبة بالعتفو الشامل كسبب من أسباب الإشكال في تنفيذ العقوبة المحكوم بها في جناية مخدرات.

تنص المادة ٧٦ من قانون العقوبات : العفو الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة، ولا يمس العفو حقوق الغير إلا اذا نص القانون الصادر بالعتفو علي خلاف ذلك.

الأستاذ الزميل :

بناء علي نص المادة ٧٦ من قانون العقوبات للمحكوم عليه أن يستشكل في تنفيذ الحكم طالباً وقف التنفيذ علي سند من انعدام السند التنفيذي - الحكم الجنائي القابل للتنفيذ بصور العفو الشامل.

ثالثاً :: العفو عن العقوبة كسبب من أسباب الإشكال في تنفيذ العقوبة المحكوم بها في جناية مخدرات.

تنص المادة ٧٤ من قانون العقوبات : العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضي إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقرر قانوناً.

ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك.

تنص المادة ٧٥ من قانون العقوبات : إذا صدر العفو بإبدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد.

والعتفو عن العقوبة أو إبدالها أن كانت من العقوبات المقررة للجنايات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عنها في الفقرات الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة

والعشرين من هذا القانون.

وهذا كله إذا لم ينص في العفو على خلاف ذلك.

الأستاذ الزميل :

بناءً على نص المادة ٧٤ من قانون العقوبات للمحكوم عليه أن يستشكل في تنفيذ الحكم طالباً وقف التنفيذ على سند من انعدام السند التنفيذي - الحكم الجنائي القابل للتنفيذ بصدر عفو عن العقوبة وفي ذلك قضت محكمة النقض " من المقرر أن الالتجاء الي رئيس الدولة للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم من العقوبة الصادرة عليه والتماس إعفاءه منها كلها أو بعضها أو ابدالها بعقوبة أخف منها. فمحله إذن أن يكون الحكم القاضي بالعقوبة غير قابل للطعن بأية طريقة من طرقه العادية وغير العادية، ولكن اذا كان التماس العفو قد حصل وصدر العفو فعلاً عن العقوبة المحكوم بها قبل أن يفصل في الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر بالعقوبة فإن صدور هذا العفو يخرج الأمر من يد القضاء مما تكون معه محكمة النقض غير مستطاعة المضي في نظر الدعوى ويتعين عليها التقرير بعدم جواز نظر الطعن، ولما كان من المقرر أيضاً أن العفو عن العقوبة لا يمكن أن يمس الفعل في ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التي تظل عالقة به ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعاً، لما كان ما تقدم وكان أثر العفو عن الطاعن ينصرف الي الدعوى الجنائية وحدها ويقف دون المساس بما قضى به في الدعوى المدنية التي تستند الي الفعل في ذاته لا الي العقوبة المقضي بها عنه، وكان الطاعن قد طلب في أسابا طعنه القضاء بعدم جواز نظر الطعن المقدم منه بالنسبة للدعوى الجنائية وحدها مع نظرها بالنسبة للدعوة المدنية

(نقض ٩ من ابريل ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٤٦١ - طعن ٢٠٣٧ لسنة ٤٨ ق رقم ٩٨ ونقض ٥ اكتوبر ١٩٨٢ س ٧٢٨ طعن ٤٣١٩ لسنة ٥٢ - مشار اليه بمؤلف الدكتور / محمود قرني - ص ٩٠).

إشكال في تنفيذ حكم صادر بالإدانة في جنابة مخدرات (السبب) تنفيذ حكم الإعدام في جنابة مخدرات قبل الأوان

خطورة الأحكام التي تصدر في قضايا المخدرات - خاصة إذا صدر الحكم بالإعدام - استوجب أن يحاط بالتنفيذ بضمانات قاسية وفي ذلك تنص المادة ٤٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية : متى صار الحكم بالإعدام نهائياً ، وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل.

وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعتو أو بإبدال العقوبة في ظرف أربعة عشر يوماً.

لذا يجوز لمحامى المتهم أن يستشكل في تنفيذ حكم الإعدام طالباً وقف تنفيذ العقوبة إذا لم تعرض أوراق الدعوى على السيد رئيس الدولة - صحيح أن هذا الفرض غير قائم لكنه غير مستبعد - لذا وجب التعرض له.

من التعليمات العامة للنيابات :

متى صار الحكم بالإعدام نهائياً يتعين على النيابة المختصة أن ترسل أوراق الدعوى الى مكتب النائب العام لإتخاذ إجراءات رفعها الى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل. والحكمة من هذا الإجراء هي إعطاء المحكوم عليه بالإعدام فرصة أخيرة لخطورة العقوبة. وتهيئة الفرصة في كل الحالات ليستعمل رئيس الدولة حقه في العفو أو تخفيف العقوبة إذا شاء. وهذا الإجراء يعتبر ضماناً للمحكوم عليه بحيث لا يجوز تنفيذ العقوبة إلا إذا لم يصدر الأمر من رئيس الجمهورية بالعتو عن العقوبة أو إبدالها بغيرها في ظرف أربعة عشر يوماً.

(المادة ١٤٤٩ من التعليمات العامة للنيابات)

الاستشكال في تنفيذ حكم الإعدام صادر في جنائية مخدرات إذا كان الحكم صادراً ضد امرأة حبلى.

تنص المادة ٤٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية : يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى إلى ما بعد شهرين من وضعها.

يعد الحمل مانعاً قانونياً لتنفيذ عقوبة الإعدام ، والحمل كمانع قانوني لتنفيذ عقوبة الإعدام على

المرأة الحبلى ذي قيد زمني بدايته تاريخ ثبوت الحمل ونهايته شهرين بعد الوضع وخلال هذه المدة لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام وبالتالي يقف تقادم عقوبة الإعدام لهذا السبب أو المانع، وتبدأ مدة تقادم عقوبة الإعدام - إذا تمكنت المحكوم عليها من الهرب من تاريخ شهرين بعد وضعها لا من تاريخ هروبها علي اعتبار أن الحمل مانع قانوني للتنفيذ قائم بذاته.

شروط تأجيل عقوبة الإعدام للمرة الحبلى

صدور حكم بالإعدام. - أن تكون المرأة المحكوم عليها حبلى.

أن يكون الحكم الصادر بالإعدام حالاً.

من التعليمات العامة للنيابات في إرجاء تنفيذ عقوبة الإعدام علي المرأة الحبلى وأسباب الإرجاء. إذا ادعت المحكوم عليها بالإعدام بأنها حبلى يقوم المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية بندب الطبيب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي عليها للتأكد من حملها فإذا تبين صحة ذلك يجب وقف التنفيذ عليها إلي ما بعد شهرين من وضع حملها وعلة ذلك إنقاذ الجنين تطبيقاً لمبدأ شخصيه العقوبات)

(المادة ١٤٥٠ من التعليمات العامة للنيابات)

إشكال في تنفيذ حكم صادر بالإدانة في جنائية مخدرات تنفيذ حكم الإعدام في جنائية مخدرات قبل الأوان

صدور حكم الإعدام علي إمراة حبلى

صدور حكم الإعدام علي حبلى

يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام علي الحبلى إلي ما بعد شهرين من وضعها

(المادة ٤٧٦ إجراءات جنائية)

في هذه الحالة يعد الحمل مانعاً قانونياً لتنفيذ عقوبة الإعدام، والحمل كمانع قانوني لتنفيذ عقوبة الإعدام علي المرأة الحبلى ذي قيد زمني بدايته تاريخ ثبوت الحمل ونهايته شهرين بعد الوضع وخلال هذه المدة لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام وبالتالي يقف تقادم عقوبة الإعدام لهذا السبب أو المانع، وتبدأ مدة تقادم عقوبة الإعدام - إذا تمكنت المحكوم عليها من الهرب من تاريخ شهرين بعد وضعها لا من تاريخ هروبها علي اعتبار أن الحمل مانع قانوني للتنفيذ قائم بذاته.

شروط تأجيل عقوبة الإعدام للمرأة الحبلى

صدور حكم بالإعدام.

أن تكون المرأة المحكوم عليها حبلى.

أن يكون الحكم الصادر بالإعدام حالاً.

من التعليمات العامة للنيابات في إرجاء تنفيذ عقوبة الإعدام علي المرأة الحبلى وأسباب الإرجاء.

(إذا ادعت المحكوم عليها بالإعدام بأنها حبلى يقوم المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية بندب الطبيب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي عليها للتأكد من حملها فإذا تبين صحة ذلك يجب وقف التنفيذ عليها إلي ما بعد شهرين من وضع حملها وعلّة ذلك إنقاذ الجنين تطبيقاً لمبدأ شخصيه العقوبات)

(المادة ١٤٥٠ من التعليمات العامة للنيابات)

صدور حكم بعقوبة مقيدة للحرية علي حبلى بالشهر السادس

إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل. جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تخضع حملها وتمضي مدة شهرين علي الوضع، فإذا روى التنفيذ علي المحكوم عليها، أو ظهر في أثناء التنفيذ أنها حبلى وجبت معاملتها في السجن معاملة المحبوسين احتياطياً حتى تمضي المدة المقررة بالفقرة السابقة.

(المادة ٤٨٥ إجراءات جنائية)

يراعي أن النص جعل إرجاء تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية الصادر بها حكم ضد المرأة الحامل رهين بإرادة النيابة العامة باعتبارها السلطة القائمة علي أمر التنفيذ، ويراعي أن النص أورد عبارة عقوبة مقيدة للحرية ولم يقيدها بالنوع (سجن - حبس) ولذا فسلطة النيابة العامة في الأمر بإرجاء تنفيذ العقوبة قائمة في حالة الحكم بأي عقوبة مقيدة للحرية، كما يراعي أخيراً أن النص اشترط في المرأة الحبلى أن تكون حاملاً في شهرها السادس.

شروط تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية للمرأة الحبلى

أن يصدر حكم جنائي بات بالإدانة بأحد العقوبات المقيدة للحرية لمرأة.

أن تكون هذه المرأة حبلى في شهرها السادس سواء قبل بدء التنفيذ عليها أو بعد بدء التنفيذ عليها.

أن تأمر النيابة العامة بإرجاء تنفيذ العقوبة.

وأخيراً ٠٠٠٠ إن قرار النيابة العامة بإرجاء تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية علي المرأة الحبلى في شهرها السادس مانع قانوني يحول دون مباشرة التنفيذ عليها وبالتالي يوقف هذا المانع مدة تقادم العقوبة إلي حين زواله بقوات مدة شهرين الوضع.

الوسائل القانونية العملية لتأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية الصادرة ضد امرأة حبلى في شهرها السادس.

لما كان تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية ضد المرأة الحبلى في شهرها السادس محض سلطة تقديرية للجهة المختصة بالتنفيذ والقائمة عليه وهي النيابة العامة، فمن المتصور أن يكون إرجاء التنفيذ وفقاً لأحد الوسائل الآتية.

الوسيلة الأولى :- من خلالها تتقدم المحكوم عليه للنياابة العامة بطلب إرجاء تنفيذ العقوبة لحين

وضعها حملها وشهرين بعد الوضع ، وللنيابة العامة أن تأمر بوقف التنفيذ لحين الوضع ومدة شهرين بعده - سواء إبداء التنفيذ بعد أم لم يبدأ - وللنيابة العامة بصدد إصدار قرارها بالوقف والإرجاء.

أن تأمر بتقديم كفالة تحدد بمعرفتها.

أن تأمر بتقديم ما تراه مناسباً من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليها من الهروب

أن تقديم ما يثبت أن تنفيذ العقوبة عليها صار بها وبالجنين.

الوسيلة الثانية :- إذا لم تصدر النيابة العامة قرارا بإرجاء تنفيذ العقوبة (سواء صدر القرار بناء على المحكوم ضدها - أو أصدرته النيابة من تلقاء ذاتها) فاللمحكوم عليها أن تستشكل فى تنفيذ العقوبة السالبة للحرية طبقا للقواعد العامة فى اشكالات التنفيذ.

(كل إشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يدفع إلى محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادرا منها إلى محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك ، وينعقد الاختصاص فى الحالتين للمحكمة التي تختص محلها بنظر الدعوى المستشكل فى تنفيذ الحكم الصادر)

(المادة ٥٢٤ إجراءات جنائية)

الوسيلة الثالثة :- لا تتعلق هذه الوسيلة بوقف تنفيذ العقوبة - إرجاء تنفيذها وإنما بنوع المعاملة التي تتلقاها المحكوم عليها الحبلى فى شهرها السادس فلها أن تتقدم بطلب إلى مأمور السجن لمعاملتها طبقا للمادة ١٩ من قانون السجون ٠٠٠

(تعامل المسجونة الحامل ابتداء من الشهر السادس معاملة طبية خاصة من حيث الغذاء والتشغيل والنوم حتى تضع حملها وتمضي خمسة وأربعون يوما على الوضع.

ويجب أن يبذل للأم وطفلها العناية الصحية اللازمة مع الغذاء و الملابس المناسب والراحة ولا يجوز حرمان المسجونة الحامل و الأم من الغذاء المقرر لأي سبب كان)

(المادة ١٩ من قانون المسجون)

من التعليمات العامة للنيابات فى جواز إرجاء تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية للحبلى فى شهرها السادس.

إذا ادعت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية أنها حبلى فى شهرها السادس من الحمل على الأقل يتولى عضو النيابة المختص عرضها على مفتش الصحة للتحقق من ذلك، فإذا تبين صحته يجوز أن يأمر عضو النيابة بتأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها، وبمضي مدة شهرين على الوضع، أما إذا رأى التنفيذ على المحكوم عليها أو ظهر أثناء التنفيذ أنها حبلى فيجب معاملتها فى السجن معاملة المحبوسين احتياطياً حتى تمضي المدة المقررة بالفقرة السابقة.

(المادة ١٤٦٢ من التعليمات العامة للنيابات)

من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية للنيابة العامة فى ذات الخصوص

(إذا ادعت المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية أنها حبلى فى شهرها السادس على الأقل يتولى عضو النيابة المختص عرضها على مفتش الصحة).

(إذا ادعت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية أنها حبلى فى شهرها السادس من الحمل على الأقل يتولى عضو النيابة المختص عرضها على مفتش الصحة للتحقق من ذلك، فإذا تبين صحته يجوز أن يأمر عضو النيابة بتأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها، وبمضي مدة شهرين على الوضع، أما إذا رأى التنفيذ على المحكوم عليها أو ظهر أثناء التنفيذ أنها حبلى فيجب معاملتها فى السجن معاملة المحبوسين احتياطياً حتى تمضي المدة المقررة بالفقرة السابقة).

(المادة ٦٦٠ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية)

صدور حكم بالحبس على رجل وزوجته فى وقت واحد ويكفلان صغيرا لهما.

(إذا كان محكوماً على الرجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر وذلك إذا

كان يكفلان صغيرا لم يجاوز حسن عشرة سنة كاملة وكان لهما محل إقامة معروف بمصر)

(المادة ٤٨٨ إجراءات جنائية)

شروط تأجيل تنفيذ العقوبة فى هذه الحالة

أن يصدر ضد زوجين حكم جنائي بات بالحبس مع الشغل لمدة سنة على الأقل.

أن يكون المحكوم عليهم يكفلان صغيرا لم يتجاوز عمرة خمسة عشرة سنة ميلادية كاملة.

أن يكون للمحكوم عليهم محل إقامة معروف فى مصر.

إلا يكون المحكوم عليهم مسجونين من قبل.

أن تصدر النيابة العامة قرارا بإرجاء تنفيذ العقوبة.

الوسيلة العملية لتأجيل تنفيذ العقوبة فى هذه الحالة

يقدم طلب إرجاء التنفيذ على النيابة العامة ويرفق به

ما يدل على قيام علاقة الزوجية.

ما يدل على وجود صغير لهما يكفلانه ولم يتجاوز الخامسة عشرة من عمرة.

ما يثبت وجود محل إقامة ثابت بمصر ومعروف.

قرار النيابة العامة بتأجيل تنفيذ العقوبة لأحد الزوجين المحكوم عليهم.

إذا تراءى للنياابة العامة أن تصدر قراراً بإرجاء تنفيذ عقوبة الحبس لأحد المحكوم عليهم -

الزوجين - فلها.

أن تأمر بتقديم المحكوم عليه بتقديم كفالة.

أن تأمر بتقديم أي ضمان آخر تراه كفيلا بمنع هروب المحكوم عليه.

من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية للنيابة العامة المتعلقة بتأجيل تنفيذ عقوبة الحبس لأحد الزوجين لوجود صغير يكفلانه.

(إذا صدر حكم على رجل وزوجته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكن مسجونين من قبل فيجوز تنفيذ العقوبة على أحدهم حتى يفرج عن الآخر وذلك إذا كانا يكفلان صغيراً - يتجاوز خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وكان لهما محل إقامة معروف فى مصر) .

(المادة ٦٦٥ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية)

وأخيراً ٠٠٠ فان قرار النيابة العامة بإرجاء تنفيذ العقوبة لأحد الزوجين حتى يفرج هن الآخر يعد مانعاً قانونياً من مباشرة التنفيذ ضد المؤجل له. وبالتالي يوقف تقادم العقوبة بمضي المدة طوال هذه الفترة لأن قرار تأجيل تنفيذ العقوبة يعد مانعاً قانونياً يوقف مدة تقادم العقوبة.

صدور حكم بعقوبة مقيدة للحرية على مريض

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه.

(المادة ٤٨٦ إجراءات جنائية)

لا يعد الطلب المقدم من المحكوم عليه بتأجيل تنفيذ العقوبة لمرضه إشكالا في تنفيذ - لأن قرار النيابة بتأجيل تنفيذ العقوبة - إن صدر يستند إلى نص المادة ٤٨٦ إجراءات جنائية - الباب الثالث - في تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية - فالتأجيل يستند إلى نص قانوني يجيز ذلك، وقد أكدت المادة ٦٦٣ من التعليمات العامة للنيابات هذا المعنى بنصها

(ولا يعتبر الطلبات التي تقدم التأجيل التنفيذ فى هذه الحالات المذكورة أشكالاً فى التنفيذ) .

شروط تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية فى حالة المرض.

أن يصدر حكم جنائي بات بالإدانة.

أن يكون المحكوم عليه مصاب بمرض ما يهدد حياة المحكوم عليه سواء كان تهديد حياة المريض مرده المرض وحدة أو بسبب التنفيذ عليه.

أن يصدر النيابة العامة قرارا بتأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية لحين شفاء المحكوم عليه أو بالأدنى استقرار حالته.

من التعليمات العامة للنيابات فى تحديد دور مرض المحكوم عليه فى تنفيذ إصدار قرار بتأجيل تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

إذا لم يكن المحكوم ضده قد أودع السجن تنفيذ للعقوبة

(إذا كان المحكوم عليه مصابا بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر ولم يكن قد أودع السجن بعد لتنفيذ العقوبة عليه فيجب على النيابة ندب الطبيب الشرعي لفحص حالته فإذا ثبت أصابته لهذا المرض جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه)

إذا أودع المحكوم عليه السجن تنفيذ للعقوبة

(أما إذا تبين بعد دخوله السجن لتنفيذ العقوبة المحكوم عليه أصابته بمرض يهدد حياته للخطر أو يعجز كلياً فيعرض أمره على مدير القسم الطبي بمصلحة السجون لفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر فى الإفراج عنه وينفذ قرار الإفراج بعد اعتماده من مدير عام السجون وموافقة النائب العام)

طلب التأجيل ليس أشكالاً فى التنفيذ

(ولا تعتبر الطلبات التي تقدم التأجيل التنفيذ فى الحالات المذكورة اشكالات فى التنفيذ)

دور جهة الإدارة أثر صدور قرار التأجيل

(ويتعين على وجهة الإدارة التي يقيم بدائرتها أو التي يطلب المخرج عنه الإقامة فى دائرتها فى الحالتين السابقتين عرضه كل ستة أشهر على طبيب الصحة لتوقيع الكشف الطبي عليه وتقديم

تقرير عن حالته يبلغ إلى النيابة المختصة - كما ترسل صورة منه إلى مصلحة السجون للنظر فى استمرار تأجيل تنفيذ العقوبة واستمرار الإفراج).

أسباب إلغاء قرار التأجيل وإعادة المحكوم عليه للسجن

(كما أنه يجوز لمدير عام السجون ندب القسم الطبي بمصلحة السجون والطبيب الشرعي بالكشف على المفرج عنه لتقرير حالته الصحية كما رئي ذلك، وفى جميع الأحوال يرسل المحكوم عليه إلى السجن بعد استطلاع رأي النائب العام لتنفيذ العقوبة أو استيفاء المدة الباقية وكذلك إذا غير المفرج عنه محل إقامته دون إخطار الجهة الإدارية التي يقيم فى دائرتها)

الحالة الخاصة للمريض المحكوم عليه إذا أدخل السجن وأفرج عنه (تأجل تنفيذ العقوبة) بسبب مرضه.

(ويراعي أنه إذا كان المحكوم عليه قد أدخل السجن لتنفيذ العقوبة المحكوم بها ضده وأفرج عنه بسبب مرضه المشار إليه ثم أعيد إلى السجن بعد شفائه لاستيفاء العقوبة فيجب احتساب المدة التي قضاها خارج السجن من مدة عقوبته)

(نص المادة ٦٦٢ من التعليمات العامة للنيابات)

من التعليمات العامة للنيابات فى ضمان عدم هروب المحكوم عليه.

وسائل النيابة العامة لمنع المحكوم عليه - المؤجل تنفيذ عقوبته من الفرار

(للنيابة العامة إذا رأت تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه فى الأحوال التي يجوز لها ذلك أن تطلب منه تقديم كفالة بأنه لن يهرب من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل مع تقرير مبلغ الكفالة فى الأمر الصادر بالتأجيل، كما يجوز للنيابة أيضا أن يشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب ومن ذلك أن تخطر على المحكوم عليه السفر من الجهة التي يقيم لها أو أن تشترط وجوده فى مستوصف أو مستشفى على حسب الأحوال أو أن يتقدم للنيابة أو

للشرطة فى أوقات معينة ونحو ذلك من الاحتياطات المادية من هرب المحكوم عليه)

(المادة ٦٦٦ من التعليمات الإدارية للنيابة العامة)

من التعليمات العامة للنيابات فى عدم اعتبار طلب تأجيل تنفيذ العقوبة لمرض المحكوم ضده
أشكالا فى التنفيذ

لا يعتبر أشكالا فى التنفيذ الطلبات التي يقدمها المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية إلى
النيابة العامة لتأجيل تنفيذ العقوبات المقضي بها عليهم استنادا إلى شهادات طبية يقدمونها تقيد
إصابتهم بمرض يعرض حياتهم للخطر ولا يجوز رفع هذه الطلبات إلى المحكمة للفصل فيها على
أساس أنها من قبيل الأشكالات)

(المادة ١٥٥١ من التعليمات القضائية للنيابة العامة)

إشكال فى تنفيذ حكم صادر بالإدانة فى جناية مخدرات دور قانون أصلح للمتهم

فى مجال الاشكال فى التنفيذ لصدور قانون أصلح للمتهم يجب التفرقة بين حالتين :

الحالة الأولى : اذا صدر القانون الأصلح للمتهم ولم يصدر بعد ضد المتهم حكم نهائي :

اذا صدر القانون الأصلح للمتهم قبل أن يصبح الحكم الصادر ضده نهائياً يحق له الاستشكال
فى التنفيذ، ويجب علي محكمة الإشكال فى هذه الحالة أن تقضي بوقف التنفيذ انتظاراً للفصل فى
الطعن المرفوع.

الحالة الثانية : اذا صدر القانون الأصلح للمتهم بعد صدور حكم نهائي ضد المتهم :

اذا صدر القانون الأصلح للمتهم بعد صيرورة الحكم نهائياً - باتاً أى غير قابل للطعن يواء
باستنفاد طرق الطعن أو عد سلوك سبيلها فلا يستفيد المتهم من القانون الأصلح للمتهم، ومن ثم
لا يقضي فى الاشكال المرفوع لهذا السبب بوقف التنفيذ

حالة خاصة : اذا جعل القانون الأصلح للمتهم الفعل موضوع المحاكمة مباحاً أى غير مجرم.

في هذه الحالة يستفيد المتهم - المحكوم عليه - ولو كان الحكم الصادر بالادانة قد أصبح باتاً باستفاد طرق الطعن فيه أو بفوات مواعيدها، واستفادة المتهم - كما يقرر أستاذنا المستشار - ابراهيم السحماوى - من القانون الجديد معناه أنه أصبح في مركز من لم يحكم عليه مطلقاً، فلا يجوز البدء في تنفيذ العقوبة عليه ولا الاستمرار في هذا التنفيذ إن كان قد بدأ قبل صدور القانون الأصح، ويتعين علي النيابة العامة الإفراج عن المتهم إن كان محبوساً، والعودة عن مطالبته بالغرامة إن لم يكن قد دفعها وتمكينه من استردادها إن كانت قد دفعت، أما اذا أصرت النيابة علي التنفيذ فأمرت بالبدء فيه أو باستمراره كان للمحكوم عليه أن يرفع إشكالاً للحصول علي حكم بعدم جواز التنفيذ.

إشكال في تنفيذ

حكم صادر بالإدانة في جناية مخدرات

(السبب)

التنفيذ علي غير المحكوم عليه الحقيقي

الأستاذ الزميل :

لتنفيذ الحكم الصادر في جناية مخدرات - شأن تنفيذ كل الأحكام - غاية هي اقتضاء حق الدولة في العقاب، والتنفيذ يتحدد جوهره ومضمونه بالسند التنفيذي أي الحكم الجنائي الصادر ضد المتهم والذي يبين نوع العقوبة وكماها، لذا يجوز الاستشكال بطلب وقف التنفيذ في الحكم الصادر في جناية مخدرات اذا تم تنفيذ الحكم علي غير المحكوم عليه الحقيقي، ففي هذه الحالة لا يمكن القول أننا أمام تنفيذ صحيح قانوناً بما يسعى اليه من اقتضاء حق الدولة في العقاب، وفي ذلك يقرر أستاذنا المستشار / ابراهيم السحماوى " لا يمكن للأحكام عموماً والجنائية علي وجه الخصوص أن تحقق الغرض الاجتماعي منها ما لم يق تنفيذها صحيحاً، وأخص مظاهر هذه الصحة أن يكون التنفيذ في مواجهة المحكوم عليه في الدعوى الجنائية، واذا وقع التنفيذ علي غير المحكوم عليه فلا بد من أن يكفل المشرع له وسيلة دفع هذا التنفيذ الخاطيء ويعتبر الاشكال في

التنفيذ الوسيلة الوحيدة التي تمكنه من ذلك، إذ لا يمكن القول بأن له حق الطعن في الحكم، لأن من شروط قبول الطعن أن يكون مرفوعاً من ذي صفة، أي من المحكوم عليه حقيقة، فإذا رفعه غير المحكوم عليه كان طعناً غير مقبول".

ويقرر الفقيه الدكتور / مأمون سلامة "...، والنزاع في شخصية المحكوم عليه هو إشكال في التنفيذ بالمعنى الدقيق، بل هو أخطر صور الاشكال في التنفيذ.

الإشكال المبني علي النزاع في تحديد شخصية المحكوم عليه وصورة:

الأستاذ الزميل :

يتعدد في الواقع المادي الحالات التي يمكن أن يحصل فيها نزاع في شخصية المحكوم عليه الذي تم إخضاعه قهراً للتنفيذ، وفي جميع هذه الحالات يجوز لمن خضع للتنفيذ أن يستشكل في تنفيذ الحكم طالباً وقف التنفيذ علي أساس من غيالب السند القانوني للتنفيذ.

الصورة الأولى للنزاع في شخصية المحكوم عليه : تتحقق هذه الصورة إذا اتخذ المتهم أثناء التحقيق أو المحاكمة إسم شخص آخر وصدر ضده الحكم بهذا الأسم المنتحل، ففي هذه الحالة يتمخض الحكم القضائي عن محكومين عليهما : محكوم عليه حقيقي وهو من يقصده الحكم فعلاً كشخصية "فيزيقية" ومحكوم عليه ظاهر وهو الشخص صاحب الأسم المنتحل

الصورة الثانية للنزاع في شخصية المحكوم عليه : تتحقق هذه الصورة اذا مثل أمام المحكمة شخص غير المتهم متخذاً لنفسه أو منسوباً اليه إسم المتهم، سواء تقدم من تلقاء نفسه أو قدمته النيابة العامة وعتقدة أنه المتهم الحقيقي

الصورة الثالثة للنزاع في شخصية المحكوم عليه : تتحقق هذه الصورة اذا بوشرت إجراءات التحقيق قبل المتهم الحقيقي، ولكن الذي كلف بالحضور شخص آخر يتشابه معه في الاسم واللقب فصدر الحكم عليه فإن لهذا الأخير أن يستشكل في التنفيذ استناداً الي انعدام الحكم بالنسبة له.

الصورة الرابعة للنزاع في شخصية المحكوم عليه : تتحقق هذه الصورة في حالة التنفيذ الخاطي

علي شخص لم يعلن بالاتهام ولم يحاكم ولكنه يتشابه في اسمة مع المحكوم عليه، وفي هذه الحالة يكون لهذا الشخص حق الاستشكال في تنفيذ الحكم علي سند من أنه ليس مخاطباً بالحكم الجنائي ومن ثم لا يخضع لتنفيذه.

النصوص القانونية التي تحكم موضوع الإشكال في تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية

مادة ٥٢٤ (١)

كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادراً منها وإلى محكمة الجناح المستأنفة فيما عدا ذلك، وينعقد الاختصاص في الحالتين للمحكمة التي تختص محلياً بنظر الدعوى المستشكل في تنفيذ الحكم الصادر فيها.

مادة ٥٢٥

يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة، ويعلن ذو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره، وتفصل المحكمة فيه في غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن. ولمحكمة أن تجري التحقيقات التي تري لزومها، ولها في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع.

وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً.

مادة ٥٢٦

إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه يفصل في ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة في المادتين السابقتين.

مادة ٥٢٧

في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها، يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقاً لما هو مقرر في قانون المرافعات.

إشكال في تنفيذ حكم صادر بالإدانة في جناية مخدرات

(السبب)

خلو الحكم من منطوق واضح قابل للتنفيذ

الأستاذ الزميل :

لتنفيذ الحكم الصادر في جناية مخدرات - شأن تنفيذ كل الأحكام - غاية هي اقتضاء حق الدولة في العقاب، والتنفيذ يتحدد جوهره ومضمونه بالسند التنفيذي أي الحكم الجنائي الصادر ضد المتهم والذي يبين نوع العقوبة وكما، لذا يجوز الاستشكال بطلب وقف التنفيذ في الحكم الصادر في جناية مخدرات إذا فقد منطوق الحكم تحديداً دقيقاً لنوع العقوبة أو كمها، ففي هذه الحالة لا يمكن القول أننا أمام سند تنفيذ صحيح قانوناً، وفي ذلك يقرر أستاذنا الدكتور / محمود سامي قرني " الأصل أن قاضي الإشكال ممنوع من التصدي لتفسير الحكم أو تأويله أو تصحيح ما اكتشفه من خطأ مادية، إذ تختص بذلك المحكمة التي أصدرت الحكم، ولكن الغموض أو الإبهام في منطوق الحكم قد يثير صعوبات في التنفيذ، فإذا بني الإشكال على وجود غموض أو إبهام في الحكم كأن يكون صادراً بالحبس مطلقاً من غير تحديد مدته أو بالأشغال الشاقة بغير تحديد نوعها أو مدتها. فإن قاضي أشكال يملك التصدي لمنطوق الحكم وأسبابه، فإذا تبين له أن عبارات الحكم صريحة المعنى لا يشوبها أي إبهام أو غموض تعين عليه الحكم برفض الإشكال. مثال ذلك أن يكون تحديد نوع الأشغال الشاقة أو مدتها قد بينها الحكم في أسبابه.

ويقرر أستاذنا المستشار / أحمد عبد الظاهر " أن قاضي الاشكال لا يحكم في هذه الحالة - الحالة السابقة - بعد اختصاصه إذ الإشكال مرفوع اليه بطلب وقف تنفيذ الحكم وهو داخل اختصاصه. وأمر تفسير الحكم أو تصحيح الخطأ المادي قد جاء بمناسبة الفصل ذلك الإجراء الداخر في اختصاصه، أما إذا رفعت الدعوى - ويعني سيادته الإشكال - من أول الأمر بطلب تفسير حكم أو بطلب تصحيح أخطائه فإنه يقضي بعدم اختصاصه ويستتعي من ذلك حالة ما إذا كان الحكم

المطلوب هو حكم صادر من قاضي الإشكال نفسه، إذ تختص محكمة الإشكال بتفسير الأحكام التي تصدر منها أو تصحيح أخطائها المادية وذلك عملاً بعموم نص المادتين ١٩٢ و ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

إشكال في تنفيذ حكم صادر بالإدانة في جناية مخدرات

(السبب)

مرض المحكوم عليه بما يخشي معه علي حياته

الأستاذ الزميل :

المدخل لتأسيس إشكال التنفيذ في هذه الحالة

إذا كان للتنفيذ العقابي هدف وغاية هو اقتضاء حق الدولة في العقاب عن طريق تحقيق الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه، إلا أنه يجب تأجيل التنفيذ إذا كان المحكوم عليه غير أهل للتنفيذ، ويقصد بأهلية المحكوم عليه في مجال تنفيذ العقوبة أن تكون حالته الصحية - الجسمانية - تسمح لتلقي التنفيذ. فالمرض العقلي الذي يطرأ علي المحكوم عليه، أو المرض العضوي الذي يجعل البدء في التنفيذ أو الاستمرار فيه خطراً علي حياة المنفذ عليه، يجب حيالة الأمر بوقف التنفيذ.

المدخل لتأسيس إشكال التنفيذ في حالة جنون المحكوم عليه

وبالرجوع الي نصوص قانون الإجراءات الجنائية نجد ان نصوصه أوجبت وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في حالة وحيدة هي حالة الجنون " جنون المحكوم عليه " وفي ذلك تنص المادة ٤٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية " إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتي يبرأ، ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية، وفي هذه الحالة تستنزل المدة التي يقضيها في هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها "

المدخل لتأسيس إشكال التنفيذ في حالة مرض المحكوم عليه

الراجح في الفقه أنه إذا كان المحكوم عليه مصاباً بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ عليه حياة

المحكوم عليه أو يعرضها للخطر، ورغم ذلك شرعت النيابة العامة في التنفيذ أو أمرت إدارة السجن باستمرار ذلك التنفيذ فإن للمحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ وأن يؤسس إشكاله علي عدم أهليته للتنفيذ لإصابته بمرض عضال يجعل التنفيذ خطراً علي حياته، وإذا تبين لقاضي الإشكال إصابة المحكوم عليه بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر فإنه يقضي بوقف التنفيذ